

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة

العدد الثالث عشر

الموافق : 2026 / 10 / 19 م

08 جمادى الأولى 1448 هـ

قوانين وقرارات • وأحكام دستورية •

الصفحة	محتويات العدد
“قوانين”	
121	- قانون رقم (06) لسنة 2026 م بإضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
122	- قانون رقم (07) لسنة 2026 م بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2022 م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
“أحكام المحكمة الدستورية العليا”	
123	- حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (2/4 ق د) .
129	- حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (2/7 ق د) .



نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

**قانون رقم (06) لسنة 2026 م
بإضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014 م
بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- المقترح المقدم من السادة أعضاء مجلس النواب بإضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- على ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (3) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق 05/10/2026م ، الموافق 22 / ربيع الآخر / 1448هـ .

صدر القانون الآتي :-

المادة الأولى

تضاف للقانون رقم 4 لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب مادة جديدة تحت رقم (134) مكرر تكون على النحو التالي :-

المادة رقم (134) مكرر

- 1 - يعتمد نظام الدورة البرلمانية لمكتب هيئة رئاسة مجلس النواب ، وتكون مدة الولاية اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ انتخابه ، وتنتهي حكماً بانقضاء هذه المدة وتبدء الدورة البرلمانية التالية بانتخاب مكتب هيئة رئاسة جديد .
- 2 - تبدأ الدورة البرلمانية التالية فور إقرار هذا التعديل ، وينتخب مكتب هيئة الرئاسة الجديد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخه .
- 3 - لا يترتب على عدم انعقاد جلسة انتخاب أو تجديد مكتب هيئة الرئاسة في موعدها أي تمديد أو استمرار لولاية المكتب المنتهية ، ولا تنشأ عن ذلك أي مدة إضافية .
- 4 - لا يجوز لهيئة الرئاسة المنتهية ولايتها تعطيل أو تأجيل انعقاد المجلس أو انتخاب مكتب هيئة الرئاسة الجديد ، أو أي إجراء من شأنه تمديد ولايتها .
- 5 - إذا امتنعت هيئة الرئاسة المنتهية ولايتها عن الدعوة إلى جلسة انتخاب المكتب الجديد ، ينعقد مجلس النواب بقوة القانون ودون حاجة إلى دعوة وذلك حال توفر النصاب المطلوب ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ويكون أصغر الأعضاء سناً مقررراً لها ، وتستمر الجلسة إلى حين إتمام انتخاب مكتب هيئة الرئاسة الجديد .

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي .

- بتاريخ : 23 / ربيع الآخر / 1448 هـ .

- الموافق : 06 / أكتوبر / 2026 م .

**قانون رقم (07) لسنة 2026 م
بتعديل القانون رقم (10) لسنة 2022م
بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- القانون رقم (10) لسنة 2022م بشأن تعديل حكم في القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- على ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2025م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 28 / ربيع الآخر / 1447هـ الموافق 21 / أكتوبر / 2025م .

صدر القانون الآتي

المادة (1)

يعدل نص المادة (1) الفقرة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 2022م بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية بحيث يجري نصها على النحو التالي :-
(يعد النشر في الجريدة الرسمية واجباً بقوة القانون بالنسبة للقوانين والقرارات الصادرة عن مجلس النواب ، دون الحاجة لإذن من رئيس مجلس النواب أو نائبيه ويكون نشر القرارات الأخرى بموافقة رئيس المجلس أو النائب الأول أو النائب الثاني)

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي .

- بتاريخ : 03 / جمادى الأولى / 1448 هـ .

- الموافق : 15 / أكتوبر / 2026 م .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الإثنين الموافق 2026/08/10 ميلادية، برئاسة
السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
المستشار.. محمد سالم الحضيري المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه المستشار.. ناجي سالم عيسى
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام المستشار.. عبد السلام علي عبدالسلام
المستشار.. عمر سالم بوخويديم المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
وبحضور السادة المستشارين:

وبحضور السيد المستشار / محمد فرج مهدي عضو هيئة المفوضين.
وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير القبائلي أمين سر الجلسة.

**أصدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعوى رقم (2/4 ق د)
المقدمة من السيد / رئيس مجلس النواب
ضد / رئيس المجلس الأعلى للدولة**

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن في طلب الانعدام الذي تقدم به رئيس مجلس النواب في مواجهة رئيس المجلس الأعلى للدولة، وتنوب عنهما قانوناً إدارة القضايا.

وأسس طلب الانعدام على أن مجلس النواب قد أصدر القانون رقم (5) لسنة 2023م الذي نص صراحة في مادته الأولى على استحداث المحكمة الدستورية العليا، ومنحها الشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي.

وحيث إنه بموجب هذا القانون أصبحت المحكمة الدستورية العليا الجهة الوحيدة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، وعلى الرغم من أن هذه الصلاحيات التي منحها مجلس النواب للمحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم (5) لسنة 2023م، فإننا نجد أن الدائرة الدستورية في محكمة النقض مازالت تمارس اختصاصها السابق على الرغم من أنها أصبحت غير مختصة، ولا ولاية لها، حيث أصدرت ضدها أحكام عدة، منها - على سبيل المثال، لا الحصر - الطعن الدستوري (رقم 19 - السنة القضائية 71)، والطعن الدستوري رقم (9 - السنة القضائية 70)، والطعن الدستوري رقم (5 - السنة القضائية 70ق)، ويستفاد من ذلك أن الدائرة الدستورية في محكمة النقض مازالت مستمرة في قبول الطعون الدستورية، وإصدار الأحكام، على الرغم من انتهاء ولايتها.

وحيث إنه بصور القانون رقم (5) لسنة 2023م، بشأن المحكمة الدستورية العليا الذي أعاد تنظيم الرقابة الدستورية في الدولة قد نص في المادة (الرابعة) منه على أن ((جميع الدعاوى،

والطلبات القائمة أمام الدائرة الدستورية بمحكمة النقض (العليا سابقا) التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى هذا القانون تحال إليه بإحالتها فور صدور هذا القانون وبغير رسوم)) ، ومفاد ذلك نقل الاختصاص الدستوري بكامله من الدائرة الدستورية بمحكمة النقض إلى المحكمة الدستورية العليا المنشأة بموجب هذا القانون.

وحيث إنه بموجب ذلك، فإن كل الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا سابقا تعد منعدمة بصور القانون رقم (5) سنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

الطلبات:

أولاً: قبول الطعن شكلاً

ثانياً: القضاء بانعدام الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية بمحكمة النقض لعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

ثالثاً: إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية في جميع الأحوال.

الإجراءات

حيث إنه بتاريخ 2026/3/1م، الموافق الأحد قد أودع الطاعن صحيفة الطعن لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا.

وبتاريخ 2026/3/2م، الموافق الإثنين قام قلم المحضرين بالمحكمة بإعلان إدارة القضايا عن المطعون ضده.

وبتاريخ 2026/3/23م، الموافق الإثنين أحال قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى الدستورية إلى رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

وبتاريخ 2026/4/13م، الموافق الإثنين أحال رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة ملف الدعوى مرفقاً معه تقرير الهيئة إلى رئيس المحكمة مع التمسك، والتوصية بالطلبات الواردة فيه.

وبتاريخ 2026/4/15م، الموافق الأربعاء تقدم دفاع مقدم الطعن بطلب تقصير موعد الجلسة طبقاً لنص المادة (35)، إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا ولم يمانع بذلك.

وبتاريخ 2026/4/15م، الموافق الأربعاء قام قلم كتاب المحكمة بإخطار إدارة القضايا بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى التي حددت لها جلسة يوم الإثنين الموافق 2026/4/20م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً.

حيث إنه في الجلسة المحددة للنظر في الطعون الدستورية - محل دعوى الانعدام - ذات الأرقام (70/9) ق المتعلق بعدم دستورية القانون رقم (2) لسنة 2023م بشأن إضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن هيئة الرقابة الإدارية)، و (71/19) ق المتعلق بعدم

دستورية القانون رقم (10) لسنة 2022م، بشأن الجريدة الرسمية)، وكذلك الطعن الدستوري رقم (70/5) ق المتعلق بعدم دستورية القانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا) حضرت الأستاذة المستشارة/ ناهد المجبري من إدارة القضايا عن الطاعن، وحضرت الأستاذة/ تجديدة الفسي عن المطعون ضده، وحضر الأستاذ/ محمد إمهدي عن هيئة المفوضين، وأودع مذكرة برأي هيئة المفوضين، وطلبت الأستاذة ناهد المجبري إثبات ترك الطعنين (71/19) ق و (70/5) ق، وتمسكت بما ورد بصحيفة الطعن من طلبات، وطلبت حجز الدعوى للحكم، كما تمسكت الأستاذة تجديدة الفسي بمذكرة الدفاع، وطلبت حجز الدعوى للحكم.

وحيث إنه من ناحية الشكل، فإن الطعن قد استوفى ما تطلبتة الإجراءات الواردة في المواد (33/32/29/21) من القانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كما أنه قدّم ممن له الصفة، والمصلحة، فهو مقبول شكلاً.

وأما عن الموضوع، فإن حاصل ما ينعى به الطاعن على الأحكام - محل دعوى الانعدام - أنها صدرت عن جهة قضائية لم تكن تملك ولاية الفصل في المنازعات الدستورية وقت إصداره، بما يجردها من أحد أركانها الجوهرية، وينحدر بها إلى مرتبة الانعدام، ذلك أن الولاية القضائية لا تستمد إلا من القانون، ولا يجوز لجهة قضائية أن تباشر اختصاصاً زال سندها القانوني في مباشرته.

وحيث إن هذا النعي - على هذا النحو - سديد لكونه يتصل اتصالاً مباشراً بالاختصاص الولائي، وهو من النظام العام، ويتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها، قبل الخوض في الموضوع، إذ لا يتصور قانوناً أن تباشر جهة قضائية اختصاصاً لم يعد قائماً لها، أو أن يصدر عنها حكم في منازعة انتقلت ولايتها إلى جهة أخرى، أو زال سند اختصاصها بها، لكون الاختصاص الولائي مناط السلطة القضائية ذاتها، وأن توزيع الاختصاص بين جهات القضاء إنما يستمد من أحكام القانون، فلا تملك أي جهة قضائية أن تُسند لنفسها اختصاصاً لم يمنحه إياها المشرع، كما لا تملك الاستمرار في مباشرة اختصاص سلبه عنها التشريع النافذ.

وأية ذلك إن القانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا أقام تنظيمًا جديدًا للرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، فنص على إنشاء محكمة دستورية عليا، وأسند إليها - دون غيرها - الاختصاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، كما نُظِم انتقال الدعاوى، والطلبات الدستورية القائمة إلى الجهة التي استحدثها وقت نفاذه.

و مؤدى نصوصه - في أصلها - أن المشرع أعاد تنظيم جهة الاختصاص بنظر المنازعات الدستورية، ولم يكن قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا متعلقاً بمجرد إعادة تسمية جهة قضائية، أو تعديل في هيكلها الإداري، وإنما انصرف - تحديداً - إلى أصل الولاية في مجال القضاء الدستوري، ومن المستقر عليه أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكّل إلى المشرع، وأنه يتعين على المحكمة قبل كل شيء أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما يعرض عليها، فإذا لم تكن مختصة، وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها، وألا تتعرض للنزاع، لا من ناحية الشكل ولا من ناحية الموضوع.

ويستتبع ذلك أن العبرة في تحديد ولاية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ليست بتاريخ إقامة الدعوى، أو بتاريخ بدء مباشرتها لها فحسب، وإنما بالتحقق من استمرار الولاية حتى تاريخ إصدار الحكم، ما لم يوجد نص قانوني صريح يُقرر استمرار الاختصاص على الرغم من تغير التنظيم القانوني له.

وبالبناء على ذلك فإن الحكم القضائي لا يستمد وجوده القانوني من مجرد صدوره في الشكل المقرر للأحكام، وإنما يستمد هذا الوجود من اجتماع أركانه الجوهرية، وفي مقدمتها صدوره عن جهة قضائية تملك ولاية الفصل في النزاع، فإذا تخلّفت هذه الولاية على نحو يمس أصل التنظيم القضائي، لم يعد الأمر متعلقاً بمجرد بطلان إجرائي، وإنما ينحدر العيب - بحسب الأحوال - إلى مرتبة الانعدام.

وحيث إن الواقع، والأوراق يُبينان أن الأحكام - محل دعوى الانعدام - صدرت عن جهة قضائية فقدت ولايتها بنظر المنازعات الدستورية بعد نفاذ القانون رقم (5) لسنة 2023م، الذي أسند فيه هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها.

وكذلك من حافظة المستندات المودعة أن الأحكام - محل دعوى الانعدام - قد صدرت بتاريخ مختلفة، ولاحقة زمنياً بعد سريان القانون رقم (5) لسنة 2023م، بشأن إصدار قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا، مما ينتفي معه السند القانوني للولاية، ولم يثبت قيام مصدر آخر صحيح يُخول الدائرة الدستورية بمحكمة النقض (العليا سابقاً) -مصدرة هذه الأحكام - الاختصاص بالفصل في المنازعات الدستورية.

ولما كان ذلك، وكانت الجهة مصدرة الحكم، ووفقاً لما تقدم - لم يكن لها سند قانوني قائم يُخولها سلطة الفصل في الطعون الدستورية بعد سريان القانون رقم (5) لسنة 2023م، فإن الحكم يكون قد صدر مجرداً من ركن الاختصاص الولائي، بما يسلبه مقومات وجوده القانوني، ويترتب عليه انعدامه، وعدم إنتاجه للآثار التي تترتب على الحكم القضائي الصحيح.

كما أنه لا يُغير من هذه النتيجة ما قد يثار من لَعَطٍ من أن الدائرة الدستورية بمحكمة النقض (العليا سابقاً) كانت صاحبة الولاية الدستورية تاريخياً، ذلك أن مصدر الولاية هو القانون، والاختصاص لا يُنبُت بمجرد السابقة القضائية، أو الممارسة التاريخية، وإنما يستمد وجوده من النص القانوني النافذ الذي يُخول الجهة القضائية مباشرته.

ومن ثم فإن التمسك بغير هذا المنطق لا يتجاوز - حتماً - حَدَّ اللَّجَاجَةِ في القول، واللَّغُو في أصل قواعد الاختصاص، وفتح المجال أمام أي جهة قضائية لمباشرة اختصاص لم يمنحها القانون إياه، كما يجعل هذا الاختصاص رهناً بالممارسة، لا بالنص، وهو ما لا يستقيم مع دولة القانون التي لا تستمد فيها السلطة القضائية ولايتها إلا من القانون، ولا تُبَاشِرُها إلا في الحدود التي رسمها لها؛ صوتاً لحرمة الاختصاص، وحفاظاً على وحدة النظام القضائي، وضماناً لاستقرار

المراكز القانونية، وتجسيدياً لهيئة القضاء، وهذا ما لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، وهو الأصل العام، بل يجد أحد أهم ضماناته فيه، إذ إن استقلال القضاء لا يعني إطلاق يده في تحديد ولايته، وإنما يعني أن يمارس الاختصاص الذي منحه القانون له بعيداً عن وطأة التأثير، أو التوجيه، أو أي تدخل يتنافى، واستقلالية القضاء.

وحيث إنه عن طلب ترك الخصومة، فمن المستقر عليه ألا يصح إبدائه إلا ممن ثبتت له صفة الخصم في الدعوى، لكونه صاحب المصلحة، والحق في مباشرة إجراءاتها، والتصرف فيها في الحدود التي رسمها القانون، وكان الأصل أن يكون الترك صادراً ممن باشر الخصومة ابتداءً، أو ممن حلّ محله فيها قانوناً، وأن يكون ممن يملك سلطة التصرف في الحق محلها، فإن العبرة في قبول الترك بثبوت صفة من صدر عنه، وإرادته في إنهاء الخصومة، ولا يكفي في ذلك مجرد إبداء الرغبة في الترك ممن لا تثبت له هذه الصفة، أو ممن لا يملك - قانوناً - سلطة التصرف فيها، ومن ثم يتعين على المحكمة قبل ترتيب الأثر القانوني على طلب الترك، أن تستظهر صفة مقدمه، وسنده في مباشرة الخصومة، والتصرف فيها، لكون ذلك من المسائل الأولية اللازمة لصحة الطلب، وقبوله.

وهوما خلت منه الأوراق؛ ولتخلف شرط الصفة عن مقدم الطعن بما يفيد التفويض بممارسة هذا العمل الإجرائي، فإن المحكمة تلتفت عن طلب الترك فيما يتعلق بالطعن الدستوري رقم (70/9ق) الذي قضى بعدم دستورية القانون رقم (2) لسنة 2003م بشأن إضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

وإذ كان الثابت أن الطعن رقم (70/5ق) قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت فيه حكماً قضائياً قضى بانهدامه، تأسيساً على صدوره عن الدائرة الدستورية بعد زوال ولايتها بنظر المنازعات الدستورية، وكان الطعن المائل قد انصب على الموضوع ذاته الذي سبق أن تناوله الحكم المشار إليه، فإن الاستجابة لطلب الترك — وإن صحت من ناحية إنهاء الخصومة الإجرائية — لا تحول دون التحقق من الأثر الذي رتبته الحكم السابق على الموضوع ذاته، ولا تنشئ خصومة جديدة في شأن سبق الفصل فيه، ومن ثم تقضي المحكمة بإثبات تركه، وبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه متى انتهت المحكمة إلى انعدام الحكم لانقضاء ولاية الجهة التي أصدرته، فلا يكون ثمة محل لبحث ما تضمنه من قضاء في موضوعه؛ لأن البحث في الموضوع لا يرد إلا على حكم قائم مستوفٍ لأركانه، أما العمل المنعدم، فلا تلحقه الحجية، ولا تتحصن آثاره.

وبالبناء على ما تقدم يكون الطعن قد أقيم على سند صحيح من القانون، ويتعين القضاء بانهدام الأحكام محل الطعن، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ولهذه الأسباب..**باسم الشعب****حكمت المحكمة**

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: في الموضوع بإثبات الترك في ما يتعلق بالطعن الدستوري رقم (70/5) ق .

ثالثاً: بانعدام الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (70/9) ق (الذي قضى بعدم دستورية القانون رقم (2) لسنة 2023م، بشأن إضافة بعض الأحكام للقانون رقم (20) لسنة 2013م، بشأن هيئة الرقابة الإدارية، وما ترتب عنه من آثار قانونية.

رابعاً: انعدام الحكم الصادر (71/19 ق) المتعلق بعدم دستورية القانون رقم (10) لسنة 2022م، في شأن الجريدة الرسمية، وما ترتب عليه من آثار.

خامساً: نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبد الله محمد

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الثلاثاء الموافق 11/08/2026 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري	المستشار.. محمد سالم الحضيري
المستشار.. ناجي سالم عيسى	المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه
المستشار.. عز الدين أبو بكر علي	المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام
المستشار.. سلوى فوزي الدغيلي	المستشار.. عمر سالم بوخوويدم
	المستشار.. عبد السلام علي عبد السلام

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى الشريف
وبحضور السيد / فهمي سالم أقمير أبريك
رئيس هيئة المفوضين.
أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة قرارها الآتي في طلب التفسير الدستوري (2/7 ق د) المقدمة من/ رئيس مجلس النواب وزير العدل بالحكومة الليبية

الوقائع

وحيث إنه تتحصل الوقائع في طلب التفسير الذي تقدم به السيد رئيس مجلس النواب عن طريق السيد وزير العدل بالحكومة الليبية للذان تنوب عنهما - قانوناً - إدارة القضايا.

وحيث إن طلب التفسير قد انصب على بيان حكم نص المادة رقم (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971م، بشأن القضاء الإداري، في ما تضمنته هذه المادة من استثناء لأعمال السيادة من ولاية القضاء؛ ذلك لبيان ما إذا كان هذا الاستثناء الذي تناولته المادة المشار إليها يحول دون رقابة القضاء على الاختصاص الدستوري أو القانوني لمصدر العمل محل المنازعة أم ان هذا التحقق يظل مسألة أولية سابقة ومستقلة عن البحث في طبيعة العمل ذاته ومدى اعتباره من أعمال السيادة من عدمه.

وحيث إن القانون رقم (88) لسنة 1971م، بشأن القضاء الإداري قد رسم المشرع بمقتضاه ولاية القضاء الإداري في بسط رقابته على القرارات الإدارية، واستثنى من هذه الولاية طائفة محدده من الأعمال التي يطلق عليها أعمال السيادة.

وحيث إن المشرع لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لأعمال السيادة، الأمر الذي ترك تحديد مفهوم السيادة لاجتهاد القضاء، وبالنظر للتطبيق القضائي للنص المشار إليه نجد أنه قد أظهر اضطراباً واضحاً في تفسيره؛ ما ترتب عليه صدور حكمين متناقضين عن محكمتي استئناف إداريتين، وهما محكمة استئناف بنغازي، ومحكمة استئناف طرابلس.

وحيث إن المشرع قد عهد للمحكمة الدستورية العليا سلطة تفسير النصوص القانونية في حال أنارت هذه النصوص خلافاً في التطبيق، وفقاً لنص المادة (22) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة القانونية المطلوب تفسيرها صادرة عن جهة تشريعية، بذلك تدخل في الاختصاص الولائي للمحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الاستثناء الوارد في نطاق المادة (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971م، بشأن القضاء الإداري، بالنسبة لأعمال السيادة يتعلق بالعمل من ناحية طبيعته، وبذلك يجب التمييز بين مسألتين مستقلتين، إحداهما تتعلق بالرقابة على مضمون العمل، ومدى ملاءمته، وأسبابه، والاعتبارات التي دعت إلى اتخاذه، وهذه الرقابة المتعلقة بأعمال السيادة، والأخرى تتعلق بالرقابة على وجود الاختصاص الدستوري، أو القانوني لدى مصدر العمل، وتُعَدُّ هذه التفرقة هي جوهر طلب التفسير الماثل، وموضوعه المباشر.

إن الأصل خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء، أما أعمال السيادة فهي استثناء ضيق لا يجوز التوسع فيه، أو القياس عليه؛ تطبيقاً لمبدأ المشروعية، وسيادة القانون.

وانتهى إلى طلب الحكم:

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً؛ لتقديمه ممن له صفة، ومصلحة.

ثانياً: تفسير نص المادة (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، وبيان ما إذا كان استثناء أعمال السيادة من رقابة القضاء يحول دون التحقق ابتداء من الاختصاص الدستوري، والقانوني لمصدر العمل القانوني، أم أن رقابة الاختصاص تظل مسألة أولية سابقة عن تحديد طبيعة العمل.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وما أودع من مستندات، والمداولة قانوناً

وفي الجلسة المحددة لنظر طلب التفسير تاريخ اليوم، وفيها حضر الأستاذ المستشار سالم الشريف رئيس هيئة المفوضين، كما حضر عضو إدارة القضايا الأستاذ عيسى المسماري، وترافع على النحو المبين بمحضر الجلسة، وتمسك بطلباته الواردة بطلب التفسير، وأودع المستشار الحاضر عن هيئة المفوضين مذكرة برأي الهيئة التي تتلخص في مجملها أن القرارات الصادرة عن المجلس الرئاسي ذات طبيعة إدارية صرفة، وتتعلق بالشأن الوظيفي، ولا تنضوي تحت أعمال السيادة المستقر عليها في الفقه، والقانون الدستوري؛ مما يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري؛ إذ أن العبرة بطبيعة القرار، لا بالجهة التي أصدرته، فكون القرار صادراً عن المجلس الرئاسي لا يجعله تلقائياً عملاً من أعمال السيادة، إذ يصدر المجلس الرئاسي قرارات إدارية عديدة تخضع لرقابة القضاء، ومن ثمَّ العبرة بموضوع القرار، لا بالوظيفة محل القرار، فإعفاء رئيس جهاز المخابرات يتعلق بالمركز القانوني لشاغل وظيفة عامة، ولا يتصل بذاته بإدارة العلاقات الدستورية بين السلطات، أو بالسياسة الخارجية، أو إعلان الحرب، أو عقد الصلح، وهي المجالات التي جرى الفقه، والقضاء على كونها من أعمال السيادة.

ومن ناحية الشكل، فإن تفسير النصوص التشريعية - وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بأحكام الإعلان الدستوري، وتعديلاته - يدخل ضمن صحيح ولاية المحكمة الدستورية العليا بموجب نص المادة (22) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، وقدم الطلب ممن له صفة، ومصلحة مباشرة في تقديمه، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وأما من ناحية موضوع - طلب التفسير - فإن نص المادة (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971م، بشأن القضاء الإداري في ما تضمنته هذه المادة من استثناء لأعمال السيادة من ولاية القضاء، وعلى نحو ليس بمعزل عن السياق التشريعي العام، إذ نجد نظائرها في نصوص مماثلة استقرت عليها التشريعات النافذة، بما يكشف عن اتجاه تشريعي، وهو نهج لم ينفرد به التشريع محل - طلب التفسير - بل اطرّد عليه المشرّع في غيره من التشريعات ذات الصلة، ومنها ما نصت عليه المادة (20) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م على أن «تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات، والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة».

وكذلك المادة (26) من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على أنه: «لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة».

وفي السياق التشريعي العام ذاته ينبغي بيان ما إذا كان هذا الاستثناء الذي تناولته نصوص التشريعات - المشار إليها سلفاً - تحول دون رقابة القضاء على الاختصاص الدستوري، أو القانوني لمصدر العمل محل - طلب التفسير - والمتمثلة في القرارات الإدارية ذات الأرقام (8 - 9 - 10) لسنة 2026م، الصادرة عن المجلس الرئاسي، أم أن هذا التحقق يظل مسألة أولية سابقة، ومستقلة عن البحث في طبيعة العمل ذاته، ومدى عدّه من أعمال السيادة من عدمه، فيخرج بذلك عن ولاية القضاء، أم أنه قرار إداري بالمعنى الفني الدقيق، يخضع لضمانة التقاضي المكفولة بنص المادة (33) من الإعلان الدستوري ذاته.

وحيث إنه ومن المستقر عليه أن الأصل العام المقرر دستورياً هو خضوع جميع القرارات، والأعمال الصادرة عن السلطات العامة لمبدأ المشروعية، لكونها ركيزة أساسية يقوم عليها البناء الدستوري للدولة، وقد أفصحت عن ذلك المادة (33) من الإعلان الدستوري بفقرتها، إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن «التقاضي حق مصون، ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي».

ونصت الفقرة الثانية منها على أنه «يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء».

ويتضح من ذلك أن المشرع بموجب هذا النص الدستوري قد حرص على حق المواطن في النفاذ إلى القضاء، والمحاكم أياً كان نوعها، وتُحّية القيود التي تحول بين الناس كافة، والالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي..

ومؤدى ذلك أن كل قرار إداري بالمعنى الفني يظل خاضعاً لرقابة المشروعية، ما لم تثبت له طبيعة استثنائية تُخرجه عن هذا الأصل متمثلة في أعمال السيادة.

ولئن كانت أعمال السيادة وُصِّفًا لم يُحدده الإعلان الدستوري، أو أي تشريع آخر، فقد دلّ ذلك على رغبة المشرع في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده بخصوص كل عمل من تلك الأعمال على

حدة، فالقضاء وحده هو الذي يعطيه الوصف، والتكييف القانوني الصحيح على ضوء طبيعة ذلك العمل، وحقيقته، دون اعتداد بالأوصاف التي قد يُسبغها المشرع عليها متى كانت طبيعتها تتنافى معها.

غير أنه لا يعني ذلك غلّ يد المشرع عن استثناء أعمال السيادة، وإخراجها من اختصاصات القضاء الإداري على سبيل الاستثناء من الأصل العام، وفقاً لما نصت عليه التشريعات النافذة، وعليه ليس هناك أي تناقض بين الحق في التقاضي على أنه حق دستوري أصيل، والحق في تنظيمه تشريعياً، دون أن يترتب على ذلك مصادرة أي من الحقيقتين، أو الانتقاص منه.

وترتيباً على ذلك قد يقتضي استبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية، لخصوصيتها التي تتجلى في اتصالها المباشر بالمصالح العليا للدولة لاعتبارات السياسة العامة، وأمنها القومي بما يقتضي أن تُترك للسلطات الدستورية المختصة مساحة من التقدير في مباشرتها.

على عدّ أن خروجها من ولاية القضاء - على هذا النحو - يُعد أحد صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لبدأ الفصل بين السلطات الذي يُوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية على الوجه المبين في الإعلان الدستوري، الذي أقر الأسس الثابتة التي تمثل ضمان الحقوق، والحريات العامة، والشخصية على اختلافها بما يحقق مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى في سبيل المصلحة الوطنية العليا، ومفهوم ذلك أن تلتزم كل سلطة بحدود اختصاصها، وألا تتعدى على اختصاصات غيرها، أو تتخلى هي عن اختصاصها لسلطة أخرى، إلا في حدود التفويض التشريعي المحدد قانوناً، ويدخل ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية، والتشريعية، بما يوجب منحهما سلطة تقديرية أوسع لصالح الوطن، وسلامته دون تخويل القضاء بسلطة الرقابة على ما تتخذانه من قرارات، أو أعمال في هذا الصدد، متى التزمتا بحدود القانون، والدستور، وأحكامه، وضوابطه، وقبوده، غير أن المراد من تحديد ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقضاء؛ ولهذا فإن الفقه، والقضاء الدستوري، والإداري قد استقرا على أن العبرة في تكييف الأعمال بوصفها من أعمال السيادة تقوم على معيار موضوعي، مرده طبيعة العمل ذاته، ومدى اتصاله بالسياسة العليا للدولة، لا الوصف الشكلي الذي قد يُسبغ عليه مُصدره، وأن القضاء وحده هو صاحب الولاية في بسط هذا التكييف على كل عمل بذاته، دون اعتداد بما قد يثار من أوصاف لا تتفق مع حقيقة العمل، ومضمونه وألا يمتد على إطلاقه ليشمل كل تصرف تُصدره أعلى سلطة في الدولة، أو مؤسسة ذات طابع سيادي، كما هو الحال في موضوع طلب التفسير.

و ترتيباً على ما تقدم، فإن قرار تعيين، أو إعفاء من يتولى رئاسة جهاز إداري، أو أمني، ولو كان على درجة من الحساسية، والأهمية، إنما ينصرف في حقيقته، وموضوعه إلى تنظيم شأن وظيفي يُمسّ مركزاً قانونياً فردياً لشخص بعينه، وهو ما يندرج أصلاً ضمن معنى «القرار الإداري» المقصود في نص المادة (2/33) من الإعلان الدستوري، ولا يخرج هذا القرار عن دائرة القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة، إلا إذا كان بذاته امتداداً مباشراً لممارسة اختصاص دستوري أصيل يمس التوازن بين السلطات العليا في الدولة ذاتها، وهو ما لا يتوافر بحسب الأصل في مجرد قرارات

شغل، أو إخلاء المناصب القيادية الإدارية، وبإسقاط هذه المعطيات على طلب التفسير، يتبين أن أوجه المنازعة القانونية التي أثرت في شأن القرارات المشار إليها لا تنصرف إلى الطعن في الملاءمة السياسية العليا لاختيار القائم على رئاسة الجهاز، وإنما تنصب على عيب متميز يختلف تمامًا في طبيعته عن أعمال السيادة، وهو ما يندرج قانونًا ضمن عيب مخالفة قواعد الاختصاص، المتمثل في التنازع القائم حول الجهة صاحبة الصفة في إصدار القرار، على نحو ما تخوله - في هذا الخصوص - نصوص القانون رقم (8) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم جهاز المخابرات الليبية.

ولما كان ما تقدم، وكانت القرارات محل المنازعة، وهي - القرارات ذات الأرقام (8 - 9 - 10) لسنة 2026م الصادرة عن المجلس الرئاسي على ما تقدم، نخلص إلى أن التكييف القانوني الصحيح لها أنها قرارات إدارية صادرة بشأن تنظيم شأن وظيفي قيادي، لا عمل من أعمال السيادة العليا، وهي بهذا الوصف تخضع لضمانة التقاضي المقررة بنص المادة (33) من الإعلان ذاته، دون أن يحول اتصال الجهة الصادر عنها القرار، أو الجهاز المعني بطبيعة أمنيّة سيادية دون بسط رقابة المشروعية على ما شابها من عيب عدم الاختصاص، أو الشكل حسبما سلف بيانه.

ولما كان ذلك، وكانت القرارات ذات الأرقام (8 - 9 - 10) لسنة 2026م الصادرة عن المجلس الرئاسي تستظهر المحكمة من خلال المفردات المرفقة ومواد القانون رقم (8) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم جهاز المخابرات الليبية أن القرارات محل طلب التفسير تُرتب أثرًا فرديًا مباشرًا على شخص معين بوصفه موظفًا عامًا، وهو إنهاء شغله لمنصب عام، ولا ينشئ سياسة عامة للدولة، أو يمس كيانه، أو سيادتها الخارجية، الأمر الذي يُقربها من القرارات الإدارية الفردية، وإمكان إخضاع هذه القرارات لرقابة المشروعية دون المساس بالأمن القومي، فالقضاء الإداري يُراقب الاختصاص، والشكل، والإجراءات، والسبب، والانحراف بالسلطة، دون أن يحل محل الإدارة في تقدير الملاءمة، أو يفشي معلومات تتسم بالسرية.

وعلى ذلك فإن الوظيفة الأمنية لا تحوّل جميع القرارات الإدارية المتعلقة بها إلى أعمال سيادة، وإلا لأصبحت جميع القرارات الخاصة بالتعيين، أو النقل، أو الإعفاء في الأجهزة الأمنية بمنأى عن الرقابة القضائية، وهو ما يُهدر مبدأ المشروعية.

ومن حيث إن التفسير الضيق لأعمال السيادة - لكونه استثناء على مبدأ المشروعية - يفرض عدم إضفاء هذا الوصف، إلا إذا كان القرار متصلًا اتصالاً وثيقًا بممارسة السلطة السياسية العليا للدولة، وهو ما لا يتحقق بمجرد إنهاء تكليف، أو إعفاء مسؤول تنفيذي من مهام وظيفته.

والمحكمة الدستورية العليا كما هو مبين في قانون إنشائها رقم 5 لسنة 2023م - من ناحية محتواه، ومقاصده - ليست جهة طعن على ما تصدره المحاكم على اختلاف درجاتها، وأنواعها من أحكام، أو التعقيب عليها، ولما كان ذلك، فأن القرارات - موضوع طلب التفسير - لا تندرج ضمن أعمال السيادة المحظور على المحاكم نظرها.

ولهذه الأسباب:**باسم الشعب
حكمت المحكمة**

أولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.
ثانياً: في الموضوع بعد القرارات ذات الأرقام (8) و (9) و (10) لسنة 2026م الصادرة عن المجلس
الرئاسي من القرارات الإدارية، ولا تدرج ضمن أعمال السيادة.
ثالثاً: نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبد الله محمد

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك



مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

